

القرار رقم /٢٨/

رئيس مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ١٣/١٠/٢٠١٠

يقرر ما يلي:

المادة ١- يحدث في جامعة حلب مركز علمي متخصص باسم "مركز المهارات والتوجيه المهني".

المادة ٢- يهدف المركز إلى مساعدة الطلاب في:

- اختيار التخصص الأكاديمي في كليتهم المسجلين فيه.
- تقييم ذاتهم وتحديد جوانب الضعف والقوة لديهم وميولهم واستعداداتهم ومهاراتهم.
- فهم بيئة العمل الذي يرتبط بتخصصهم الأكاديمي وظرفه وفرص العمل والمهن التي ترتبط بهذا التخصص.
- التعرف على خصائص الأعمال في الشركات العالمية الكبرى ومستلزمات العمل فيها.
- فهم مزايا ومسؤوليات المهن التي ترتبط باختصاصهم الأكاديمي واتخاذ القرار السليم في اختيار المهنة التي تناسب وقدراتهم وميولهم.
- الالتحاق بسوق العمل وخاصة بالنسبة لطلاب السنتين الأخيرتين (قيد التخرج).
- معرفة المهارات الأساسية التي تضمن الحفاظ على الوظيفة التي حصلوا عليها.
- الالتحاق ببرامج التدريب والتأهيل الملائمة لتخصصاتهم الأكاديمية.

المادة ٣- يقوم المركز في سبيل تحقيق أهدافه بالمهام الآتية:

- إجراء الأنشطة والاختبارات الآتية: اختبار القدرات، مقاييس واختبارات الميول المهنية، مقاييس واختبارات التفضيلات المهنية وغيرها)
- تطوير المهارات المساعدة على الانخراط في سوق العمل مثل: (مهارات تسويق الذات، مهارات كتابة السيرة الذاتية، مهارات إجراء المقابلات الناجحة من أجل العمل، مهارات الاتصال، مهارات تأسيس المشاريع الخاصة، وغيرها)
- إجراء المحاضرات والندوات وتوزيع النشرات في المسارات المهنية المختلفة.
- تشكيل لجان استشارية من رجال الأعمال ومديري المصانع واختصاصيي التعليم والتوجيه والإرشاد المهني.
- القيام بالزيارات الميدانية للمصانع والورش والمعامل والشركات في القطاعات العام والمشارك والخاص وبخاصة المنشآت ذات التنوع المهني.
- المساعدة بأنجاز تدريب عملي للطلاب في مواقع العمل والشركات خلال مرحلة الدراسة.

المادة ٤- يتولى إدارة المركز:

- مجلس المركز ومدير المركز .

المادة ٥- يتألف مجلس المركز من:

- رئيس الجامعة

رئيساً

- المدير

نائباً للرئيس

- نائب المدير

عضواً ومقرراً

- اثنين من رؤساء الدوائر البحثية في المركز يسميهم رئيس الجامعة سنوياً أعضاء

بشكل دوري بناءً على اقتراح مدير المركز.

المادة ٦- تحدد الدوائر البحثية في المركز ومهامها بقرار من رئيس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس المركز.

المادة ٧- يمارس مجلس المركز جميع الأعمال التي تؤدي إلى تحقيق أهداف المركز في حدود القوانين والأنظمة النافذة وعلى

وجه خاص:

- اعتماد المشاريع والبحوث والدراسات التي يعدها المركز.

- اقتراح الموافقة على التعاقد مع الخبراء السوريين والعرب والأجانب وفق الأسس المحددة في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية .

- الموافقة على تكليف باحثين من الجامعة وخارجها للقيام ببحوث ودراسات وتحديد تعويضاتهم وفق القوانين والأنظمة النافذة.

- وضع برامج عمل المركز وتحديد وسائل التنفيذ.

- اقتراح قبول الهبات والمنح والتبرعات والوصايا لمصلحة المركز وفق القوانين والأنظمة النافذة.

- اعتماد تأليف لجان استشارية وفنية بالاتفاق مع الجهات المعنية وتحديد مهامها.

- اقتراح إيفاد العاملين في المركز للإطلاع والتدريب.

- اقتراح تخصيص الاعتمادات المالية اللازمة للمركز في موازنة الجامعة .

- إبداء الرأي في كل ما يتعلق بتنفيذ دور المركز، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنه.

- إبداء الرأي في جميع الأمور الأخرى التي يعرضها عليه رئيس الجامعة.

- الموافقة على التقرير السنوي للمركز.

المادة ٨- أ- يعين مدير المركز بقرار من الوزير بناءً على اقتراح رئيس الجامعة من مرتبة أستاذ مساعد على الأقل من بين

أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة.

ب- يتقاضى مدير المركز تعويض التمثيل المحدد في المادة ٩٨ من قانون تنظيم الجامعات.

ج- يعد عمل مدير المركز من الأعمال الإدارية العلمية ويتقاضى جميع حقوقه وفقاً للقانون.

المادة ٩- يقوم مدير المركز بالمهام الآتية:

- أ- الإشراف على جميع أعمال المركز الفنية والإدارية والمالية وهو المسؤول أمام مجلس المركز عن سير العمل فيه ويصدر التعليمات والمذكرات الإدارية، ويتابع تنفيذ قرارات مجلس المركز.
 - ب- تقديم تقرير سنوي إلى مجلس المركز عن نشاط المركز.
 - ج- عرض مشاريع السياسات العامة والخطط المتعلقة بالمركز على مجلس المركز.
 - د- متابعة الخطط والمشاريع والبحوث المتعلقة بالمركز.
 - هـ- اقتراح اللجان الاستشارية والفنية ويعرضها على مجلس المركز لاعتمادها.
- وله في سبيل ذلك إصدار القرارات والتعليمات اللازمة ضمن حدود القوانين والأنظمة النافذة.
- و- دعوة مجلس المركز للانعقاد وبشكل دوري كلما دعت الحاجة.

المادة ١٠- يعامل المركز من حيث توزيع الاعتمادات المرصدة للجامعة في الموازنة العامة معاملة الكلية.

المادة ١١- يكون لمدير المركز صلاحية عميد الكلية لجهة عقد النفقة وصرفها بحدود مخصصات المركز في موازنة الجامعة.

المادة ١٢- يحدد عدد العاملين في المركز ووظائفهم بقرار من رئيس الجامعة بناءً على اقتراح مدير المركز.

المادة ١٣- يصدر النظام الداخلي للمركز بقرار من رئيس الجامعة بناءً على اقتراح مدير المركز.

المادة ١٤- في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القرار تطبق أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية.

المادة ١٥- تكلف جامعة حلب بتأمين مستلزمات إحداث المركز.

المادة ١٦- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٤/١٠/٢٠١٠

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور فيات بركات